احدهما في العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين خاصة دون
العقد بان يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر
وانظره مع ما سبق اول الخيار من منع جمعه مع البت وخيار النقيصة
يحكم به لعيب بمسك ولا شيء له او يرد وظاهره انه لا شيء عليه [illegible]
مشروط فيه غرض وصدق انه حلف لا يطأ الابكار [illegible]
والشرط ينفي الحنث فانظره ان اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا [illegible]
يصدق في غير اليمين الا ببينة او قرينة كانه يشترط [illegible]
ويشاع انه يريد تزويج عبده النصرانية والمناداة في السوق [illegible]
كاشتراطه ولو اشتد لزعم الرقيق نحو بان يشتري من يزعم انه
طباخة وشرط ما لا غرض فيه لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا
اهني العالم بحدثه ولوجود ما العادة عدمه عطف على [illegible]
مشروط وبقي مفهوم هذا عن قول الاصل ولا كلام لواجد في قليل
لا ينفك ومن منطوقه قد كما في حشم ان يجد كتاب الحديث ليس فيه
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفي رسم صلعم او الجارية [illegible]
يحرم جمعهما قبل ضمان المشتري لكونه يأتي لا ابقا بالعراق لا
لفسد من اصله او اقطع واذا انملة او ناقص ظفر على [illegible]
الادمي او مستحاضة او متأخرة الحيض مما يضر المشتري [illegible]
عيوب الفرج الجلاب الا العنة والاعتراض وخنثه او [illegible]
او زانيا وادكرها او شاربا خمرا ومثله اكل نحو الافيون [illegible]
او لا شعر بجسده خلقة او بسن زايد فوق الاسنان او [illegible]
لحيته او بخر منتفخ البطن او ذا ولد او لم يعلم الاباقة [illegible]
جدا او انقطعت طريقه لا جد [illegible] او احد اصوله بجذام [illegible]
على ما قبل النبي او بجنون الابن حلت اذ لا يسري [illegible] او ساقه [illegible]
كواحد

كواحدة في المقدم او من رابعة او شين ينقص الثمن او في رائحة
وانه فاو جعيد لشعر بفعلها فيه شيا لمحقه على عود وصهبة
شد حميه او كونه ولد زنى وبول الكبير المراد من لا يبول مثله
غالبا في الفرش وان انقطع كلما يعود ومنه الزواج على
المختار وحلف البايع على عدم العلم انه بال عند مخبر وبلتيهم
بانه او سحاق وتشبه الرجل بالمراة وعكسه وتخلق مسلم
ذكر او انثى [illegible] وفتخانه الا انه يجلب من بلاد حرب فالعيب
الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه يقول له قد تفلس
ويظهر عيب فلا تفيد لي شيا ولا قدر على الرد على بايعك بلا
بيانه كعكسه على الراجح لانه داعية للتدليس وكرهص وعثر مرضان
بالحافر وحرن وعدم حمل معتاد ونفور وقلة اكل مفرطين
ونقص منفعة كالحبشي يحمل الحلاوة لا ضبط [illegible] على العادة
فان كان ينقصها خير وثيوبة الا رابعة لا ينقض مثلها وتيسير
صغر لحم فرج او ليته [illegible] ينقص وختمه بكسرة وحم ظهرت
البراة ولو حبس الا المشتري باحد او ما لا يعلم الا بتغير كسوس
الخشب ومر القثا وبياض البطيخ فان اشترط الرد به عمل بالشرط
كما في التوضيح الا مدبر البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار
جدا لعيوب ان توسط فارشه لسهولة الاصلاح وعدم سلامتها
غالبا وان لم تواجه بيتا حايط الباب كخيار العيب ودعوى
الاباقة واسوة الولد للبايع بضمان المشتري لعبد قبل [illegible] الا ان
شيع العادة على صلاح بلدتهم اما قبله فله الرد وبيتها ذاع
مطلعا ولا شيء على خاد بالقول كمن قال لاخر على مفلس الدلاباس
به فعامله او على [illegible] محروق انه صحيح فافرغ فيه سمنا لم ياخذ

بحث عيوب الدواب

Copyright © King Saud University